الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
1 February 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي. . . . . (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-63268 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.59*: إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد غارسيا غونساليس** (السلفادور): قال إن إسبانيا وأورغواي وباراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان وأرمينيا وألمانيا ورومانيا وجمهورية مولدوفا وسيشيل قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار[(١)].

٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.59*.

٥ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن احترام الحق في معرفة الحقيقة من شأنه أن يعزز سيادة القانون، والشفافية، والصدق، والمساءلة، والعدالة، والحكم الرشيد وجميعها مكونات رئيسية لمجتمع ديمقراطي. وأضافت أن حكومتها تؤيد بقوة تلك المبادئ من خلال لجان تقصي الحقائق، وبحوث الطب الشرعي وبرامج تشجيع الحوار.

٦ - ومضت قائلة إن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها المكفول بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يجري تعريف ذلك الحق بطرق مختلفة مثل الحق في الحصول على معلومات، أو حرية المعلومات أو الحق في المعرفة.

٧ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تسلم، كما فعلت في المؤتمر المعني بالأشخاص المفقودين الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٣، بأن المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) تشير إلى وجود حق في المعرفة. وقالت إن بلدها ليس طرفا في هذا الصك وليس عليه التزامات بموجبه، ولكنه يؤيد مبدأ أن الأسر لديها الحق في معرفة مصير أفرادها المفقودين.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.51*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن بوركينا فاسو وسيراليون وغانا وهندوراس، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأن الحق في تقرير المصير هو حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت على هذا الحق حركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا ومالي وملديف وناميبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

(١) أبلغ وفد الهند اللجنة في وقت لاحق أنه كان ينوي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.51*.

١٢ - **السيد برونيات** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي معللا موقفه بعد اعتماد مشروع القرار، فقال إن حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وجرى تكريسه بشكل خاص في المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. ويرتبط الحق في تقرير المصير ارتباطا وثيقا باحترام جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك مبدأ المساواة بين المواطنين. ويستلزم هذا الحق إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونظامية في سياق مجتمع ديمقراطي، والاحترام الكامل لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية.

١٣ - وأضاف أنه لذلك يعد نطاق مشروع القرار ضيقا للغاية. وكان الاتحاد الأوروبي يفضل تركيزا أوضح على ممارسة تقرير المصير في إطار القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يحتوي النص على عدد من المغالطات. إذ ينطبق الحق في تقرير المصير على الشعوب فقط لا على الدول، وعلى الرغم من أنه يرتبط باحترام جميع حقوق الإنسان، فإنه ليس شرطا مسبقا للتمتع بها. ومضى يقول إنه كان يود أيضا الإشارة إلى حق العودة على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بالنظر إلى أهمية الحق في تقرير المصير. لكنها تود الإشارة إلى أن القرار ورد به العديد من الأخطاء فيما يتعلق بالقانون الدولي، وتضمن أحكاما تتعارض مع الممارسة الحالية.

١٥ - **السيدة روبلز** (إسبانيا): قالت إنه، كما أكدت الجمعية العامة في مناسبات عديدة، فإن تقرير المصير ليس المبدأ الوحيد الذي يتعلق بإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ففي بعض الحالات، يمكن تطبيق مبدأ السلامة الإقليمية. وإحدى هذه الحالات حالة جبل طارق، التي صدر بشأنها قرار بتوافق الآراء اعتمدته اللجنة الرابعة في الدورة الحالية. ويُذكر أن السكان الأصليون للمستعمرة قد أجبروا على التخلي عن الإقليم. وينحدر السكان الحاليون من المستوطنين، ومرور ثلاثة قرون على ذلك لا يغير من الحقيقة شيئا. ولا يمكن أن يطبق الحق في تقرير المصير على الشعب المستعمِر على حساب الشعب الذي تم استعماره.

١٦ - وأضافت أن إسبانيا على استعداد للعمل من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وفقا للشروط التي وضعتها الجمعية العامة. ويجب أن يأتي التوصل إلى أي تسوية من هذا القبيل في سياق محادثات مع المملكة المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح شعب جبل طارق وتطلعاته.

١٧ - **السيدة فريدمان** (المملكة المتحدة): تحدثت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن موقف بلدها من مسألة سيادة جبل طارق معروف جيدا، وقد أكده بلدها أمام اللجنة الرابعة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (A/C.4/65/SR.4) وأضافت أن المملكة المتحدة لا تساورها أية شكوك بشأن سيادتها على جبل طارق والمياه الإقليمية المحيطة به. ولا توافق على أن مبدأ السلامة الإقليمية كان يمكن تطبيقه في أي وقت مضى على إنهاء استعمار جبل طارق ولا على أن وجود نزاع على السيادة يدل على أن شعب جبل طارق لم يتمتع بالحق في تقرير المصير. وما زالت المملكة المتحدة ملتزمة بالمسار الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق بين حكومات المملكة المتحدة وإسبانيا وجبل طارق.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.25/Rev.1*: لجنة مناهضة التعذيب

١٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قدم بيانا شفويا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، ووجه الانتباه إلى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار. وقال إنه جرى، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، إبلاغ اللجنة، في بيان شفوي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في دورتها الرابعة والأربعين، بالاحتياجات المتعلقة بالأوقات الإضافية بالاجتماعات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

١٩ - وقال إن الاعتمادات الحالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تغطي تكاليف السفر وتكاليف البدل اليومي لعشرة من أعضاء اللجنة من أجل حضور دورتيها العاديتين السنويتين في جنيف، التي تتألفان من ثلاثة أسابيع أو ١٥ يوم عمل لكل منهما، فضلا عن تكاليف خدمات المؤتمرات المتعلقة بالدورتين.

٢٠ - وأضاف أن لجنة مناهضة التعذيب طلبت في الدورة الحادية والأربعين للجنة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بأن تجتمع لدورة إضافية مدتها أربعة أسابيع في كل من شباط/فبراير ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١. وأبلغت اللجنة أن ذلك سيؤدي إلى احتياجات إضافية تبلغ ٣٠٠ ١٠٥ ٢ دولار سنويا أو ٦٠٠ ٢١٠ ٤ دولار لفترة السنتين تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية. ويشمل هذا المبلغ توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك المحاضر الموجزة والترجمة الشفوية باللغات الرسمية، لما مجموعه ٨٠ اجتماعا إضافيا خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فضلا عن ما يقدر بنحو ٨٨٠ ٢ صفحة من وثائق ما قبل الدورة وأثناءها و ٢٢٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية. أما خدمات دعم المؤتمرات، فستتطلب احتياجات إضافية تقدر بـ ٦٠٠ ٣٠ دولار تحت الباب ٢٨ هاء. وقد خصصت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات لجميع احتياجات خدمة المؤتمرات الإضافية.

٢١ - وأضاف أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع القرار تتبع تنقيح التقديرات السابقة. وستتطلب الاجتماعات الإضافية للجنة موارد لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ١٨٩ ١ دولار تغطي ما مجموعه ٢٠ اجتماعا إضافيا في عام ٢٠١١ و ٢٠ اجتماعا آخر في عام ٢٠١٢. ويشمل هذا المبلغ المحاضر الموجزة، والترجمة الشفوية باللغات الرسمية، وما يقدر بحوالي ٩٦٠ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورة وأثناءها و ١٦٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية لكل سنة. وجرى أيضا مراجعة تقدير خدمات دعم المؤتمرات وخفضه إلى ٨٠٠ ١٥ دولار فقط تحت الباب ٢٨ هاء، أو ٩٠٠ ٧ دولار لكل سنة.

٢٢ - وتابع قائلا إنه بالنظر إلى توفير موارد إضافية لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تعتبر الموارد المتاحة كافية لتغطية الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١١. كما تعتبر الموارد المطلوبة في إطار الباب ٢٨ هاء كافية لتلك السنة. وسيجري في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، النظر في الاحتياجات من الموارد لخدمة أسبوع إضافي من اجتماعات الدورة في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٣ - وأضاف أن من المتوقع أيضا أن تلزم الموارد الإضافية التالية في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢: '١' تكاليف بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة في ما يتعلق بالاجتماعات الإضافية، وتقدر بـ ٧٠٠ ٣٤ دولار لكل دورة أو ٤٠٠ ٦٩ دولار في كل من عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، '٢' دعم الموظفين برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهر عمل لكل منهم، ويقدر بـ ٢٠٠ ١٤٦ دولار لكل موظف في كل من عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وستلبى الاحتياجات لعام ٢٠١١ من داخل الموارد الموافق عليها في إطار الباب ٢٣. وسيجرى في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد لخدمة أسبوع واحد إضافي من اجتماعات الدورات في أيار/مايو وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٤ - وقال إنه فيما يتعلق بالفقرة ٣، من المتوقع أن تصل تكاليف إعداد التقرير المقرر تقديمه إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالترجمة التحررية والاستنساخ، إلى ٠٠٠ ٢٤ دولار. وسيتم تغطية المبلغ الإضافي من داخل الموارد المتاحة الموافق عليها في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢.

٢٥ - ومضى يقول إنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، سيتم تلبية الاحتياجات المقدرة من داخل الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيتم تناول الاحتياجات الكلية البالغة ٤٠٠ ٤١٣ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، يوجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الجزء السادس، وقرارات لاحقة، آخرها القرار ٢٤٣/٦٤، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

٢٧ - **السيدة كوفويد** (الدانمرك): قالت إن بلجيكا وجمهورية كوريا وكندا ومدغشقر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وأضافت أن عبارة ''لمعالجة تراكم تقارير الدول الأطراف وشكاوى الأفراد التي لم ينظر فيها بعد'' ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة ٢. أما في الفقرة ٣، وينبغي أن يستعاض عن عبارة ''مقترحات عملية'' بعبارة ''مقترحات مخصصة عملية'' وتضاف عبارة ''بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب''، بين عبارة ''هيئات معاهدات حقوق الإنسان''، وعبارة ''بناء على الأعمال''. ويستعاض عن كلمة ''التكاليف'' بعبارة ''الاحتياجات من الموارد''. وتحذف عبارة ''وبرامج عملها''.

٢٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي.

٣٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.25/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.27*: دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣١ - **السيد المختار** (المغرب): قال إن القرار من شأنه أن يعزز دور أمين المظالم والعلاقات بين مؤسسات الوسطاء. وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وأيسلندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجزر القمر، وجورجيا، وسيشيل، وغابون، وفنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، ولبنان، ومنغوليا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت لوسيا، والعراق، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والنرويج، والنيجر.

٣٣ - وأضاف أن النسخة الفرنسية من النص استخدمت بشكل غير صحيح مصطلح "droits de l'homme" لـ "human rights"؛ وستجري الأمانة العامة التغيير المناسب.

٣٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.27*.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٠.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.36/Rev.1*: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٥ - **السيد بيريس** (بيرو): قال إن عملية واسعة وشاملة وشفافة مكنت من الاتفاق على نص متوازن يأخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول الأعضاء. وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وألمانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وكولومبيا وليختنشتاين.

٣٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباوغو، وتوغو، وجزر القمر، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وناميبيا، والنيجر.

٣٧ - **السيد شيبازيوا** (زمبابوي): قال معللا موقفه، إن بلده وجد نفسه مضطرا للانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار، الذي يسعى خلسة إلى إعادة تعريف مستويات التنمية في البلدان. فخلافا لما ورد في الفقرة السابعة من الديباجة، ليس صحيحا على الإطلاق أن الفقر لا يزال قائما في جميع بلدان العالم. وفي الفقرة ٧ محاولة لإعادة تعريف الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يشير إلى الفقر المدقع لا إلى الفقر. ولا يجوز استخدام المصطلحين بصورة متبادلة، كما هو الحال في مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن وطأة الفقر المدقع وخصائصه تختلفان من بلد إلى آخر.

٣٨ - وأضاف أن توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ذكر بوضوح من عليه تحمل عبء التنمية. ومع ذلك، يرى وفده أن مشروع القرار يقوض التصنيف المتبع لمستويات التنمية. ومشاريع القرارات التي من هذا القبيل تنحو على نحو متزايد إلى طمس الاستراتيجيات الإنمائية المتفق عليها دوليا ونصيب كل فئة من البلدان من مجمل الأعباء.

٣٩ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده لن يقف حائلا دون التوصل إلى توافق في الآراء، لكنه سيواصل العمل مع الوفود التي تشاطره موقفه من أجل منع أي تآكل إضافي للفهم المشترك للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

٤٠ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): تحدث معللا لموقفه، فقال إن مسألة الفقر المدقع والجوع تمثل أولوية بالنسبة لبلده. وهي لا تزال مصدر قلق عميق بالنسبة للبلدان النامية،

ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وأضاف أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالتنمية ويعزز بعضهما بعضا، ويرتكزان على مبدأ عدم التمييز. وقال إن مقدمي مشروع القرار يعتمدون، عاما تلو الآخر، نهجا يُشتم منه تبرير فقر مدقع في المناطق ذات الاقتصادات العملاقة والموارد الضخمة. ويتضمن مشروع القرار في صيغته الحالية مغالطة، لأنه يسعى إلى أن يساوي بين جميع بلدان العالم من حيث قوتها الاقتصادية ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بها.

٤١ - واستطرد قائلا إن إعمال الحق في التنمية لا يزال محوريا للمسألة قيد البحث. ولا ينبغي أن تكون جهود القضاء على الفقر المدقع والجوع مجرد ممارسة أكاديمية، وينبغي ألا تقلل هذه الجهود من شأن هذه المسألة. بل ينبغي أن تسعى لإشراك المستفيدين المستهدفين.

٤٢ - وأضاف أن تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/65/259) أوضح بجلاء أن الدول ليست مسؤولة فحسب، عن القضاء على الفقر المدقع بل هي ملزمة قانونا بالقضاء عليه. وقد أكدت الخبيرة أيضا أنه يجب ألا يتم تسييس هذه المسألة. وأضاف المتكلم أن تلك الآراء تتفق مع موقف جنوب أفريقيا القائم على المبادئ.

٤٣ - وذكر أن مشروع القرار أغفل المبادئ الأساسية التي يجب أن تستند إليها الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، ولا سيما مبدأ عدم التمييز، الذي تم التأكيد عليه في التقرير. كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان وبرنامج عمل ديربان قد ألقيا الضوء على أن الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والفوارق الاقتصادية جميعها تعوق تحقيق التماسك الاجتماعي داخل الدول وتشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

٤٤ - وأضاف أن الرؤية الواردة في النص الحالي لا يمكن الدفاع عنها من الناحية السياسية بالنسبة لجميع البلدان النامية، ولا سيما ضحايا الفقر المدقع والجوع. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر أولئك الذين يعيشون في ظروف من الفقر المدقع والجوع. ويجب أن يساهم هؤلاء بطريقة مفتوحة وشفافة وجامعة في إيجاد حلول شاملة من أجل معالجة المظاهر المختلفة للفقر المدقع والجوع والأسباب الجذرية لهما، فضلا عن الفقر والتخلف في جميع مناطق العالم.

٤٥ - واختتم كلامه قائلا إن وفده وإن كان لا يقف في وجه التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه سيظل مهتما بهذه المسألة بشكل كامل في المستقبل.

٤٦ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة هي أكبر دولة في العالم من حيث تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، وهي مصدر رئيسي لتمويل التنمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتحويلات التجارية والتبرعات الخاصة. وقد أعلنت الولايات المتحدة، في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، سياسة إنمائية عالمية جديدة، من شأنها أن تضيف المزيد إلى النمو الاقتصادي الواسع النطاق وإلى الابتكارات التي تغير قواعد اللعبة.

٤٧ - وأضافت أن وفدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أن يكون مفهوما صراحة أنه لا يوجد في النص ما يعني ضمنا أن على الدول أن تصبح أطرافا في صكوك ليست أطرافا فيها، أو أن تنفذ التزامات في مجال حقوق الإنسان تحويها هذه الصكوك. وقالت إن مشروع القرار لا يشكل تغييرا في قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وإعادة التأكيد على الصكوك السابقة لا تنطبق إلا على الدول الأعضاء الأطراف فيها.

٤٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.36/Rev.1*.

٤٩ - **السيد دي ليون ويرتا** (المكسيك): قال إنه يرغب في أن ينوه بالجهود التي تبذلها بيرو في إجراء مشاورات مفتوحة. فقد ظلت جميع الوفود تُطلع على آخر التطورات أولا بأول، واتخذت مختلف الشواغل في الحسبان. ونظرا لأهمية الموضوع، أعرب عن سروره لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.